

# الجمهورية العربية السورية

## مجلس التعليم العالي

### القرار رقم /٢٧٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولوائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

### يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ المتضمن تحديد واجبات أعضاء الهيئة التعليمية الفقرة الآتية:

تحدد واجبات أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين في كليات الطب وفق الآتي:

الوظيفة	النصاب التدريسي بالساعة الأسبوعية	مقابلات طلاب /ساعة/	تصحيح الأوراق
أستاذ	٨	١٢	١٠٠٠
أستاذ مساعد	٩	١٤	١٠٠٠
مدرس	١٠	١٦	١٠٠٠

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١١/٦/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى